

الفروع

باب الجمع بين الصلاتين

تركه أفضل، وعنه: فعله، اختاره أبو محمد^(١) الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة*. وعنه: التوقف. ويجوز بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في سفر القصر (هـ) وقيل: والقصر (وم) وقيل: لا يجوز الجمع إلا لسائر، وعنه: لسائر وقت الأولى، فيؤخر إلى الثانية، اختاره الخرقبي (وم) وقال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع فعل الأولى آخر وقتها، والثانية أول وقتها.

ويجوز لمريض. نص عليه؛ للمسقة بكثرة النجاسة، وفي «الوسيلة» رواية: لا (و) وقال أبو المعالي: هي كمرريض.

ولعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة وعن معرفة الوقت.

ويجوز لمريض على الأصح؛ للمسقة (وم)^(٣) (وزاد: يقدم^(٢) خوف الإغماء، واحتج أحمد بأنه أشد من السفر، وشرط بعضهم: إن جاز له ترك

التصحيح

الحاشية * قوله: (كجمعي عرفة ومزدلفة).

٧٢ قال في «الفائق» في الجمع: ويجوز بغير سفر لمخرم ليلة جمع، وعرفة. وقال في «الاختيارات»: وجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقاً، وهو مذهب مالك وغيره من السلف، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الخطاب في «عبادته». والمسألة ذكرها المصنف في آخر هذا الباب محررة^(٤).

(١) بعدا في (ط): «بن».

(٢) في الأصل: «المريض».

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) ص ١١٥.

القيام، واحتَجَمَ أحمدُ بعد الغروب^(١) ثم تعشى ثم جَمَعَ، بينهما في وقت الفروع إحداهما. قال في «الخلافة»: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أحدهما أَنَّهُ كان مسافراً، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ خاف إن أَخَّرَ العِشاءَ يَمْرُضُ؛ لأجل الحِجامةِ السَّابِقةِ*.
ويجوزُ لمطرٍ، وثَلَجٍ، في المنصوص وحُكي المنعُ روايةً (وهـ) يَشُقُّ (وم ش).

وقيل: وَلَطَلَّ بين المغرب والعِشاءِ، ولو في وقتِ العِشاءِ (ش) وعنه^(٢):
وبين الظهر والعصر، اختاره جماعةٌ (وش) والأوَّلُ أشهر.
ويجوزُ للوَحَلِ في الأصحِّ (هـ ش) وقيل: على الأصحِّ ليلاً، وأطلق جماعة*، وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهُما للوَحَلِ*، مع أَنَّهُ قال بعد

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ خاف إن أَخَّرَ العِشاءَ، يَمْرُضُ؛ لأجل الحِجامةِ السَّابِقةِ).

يعني: إن اشتغلَ بصلاةِ المغربِ وأَخَّرَ العِشاءَ، للاشتغالِ بالصلاةِ، لِحَقِّهُ ضعْفٌ؛ لوجودِ الحِجامةِ وتَرْكِ الأكلِ فَيَمْرُضُ، فأخَّرَ المغربَ واشتغلَ بالعِشاءِ، ثم جمع بينهما في وقتِ العِشاءِ، فيكونُ جَمْعُهُ خَوْفاً من حُصولِ مَرَضٍ.

* قوله: (وأُظْلِقَ جماعةً).

أي: لَمْ يَمَيِّذْهُ بِاللَّيْلِ.

* قوله: (وقاسَهُ القاضي وغيره على الجمعِ لهُما للوَحَلِ).

لا يَتَّضِحُ معناه، وَلَمْ أَقِفْ على أصلِهِ حتَّى أحرَّره مِنْهُ، وَوَجَّهَ عَدَمَ الوضوحِ، أَنَّهُ في مسألةِ الجمعِ للوَحَلِ، والمقيسُ عليه الجَمْعُ للوَحَلِ، وقياسُ الجَمْعِ للوَحَلِ على الجَمْعِ للوَحَلِ، قياسُ الشَّيْءِ على نفسه. لكن يُمكنُ أن يُقالَ: الضميرُ في قوله: (قاسَهُ) يَرْجِعُ إلى الجمعِ المَمْنُوعِ لمطرٍ وثَلَجٍ،

(١) في الأصل: «المغرب».

(٢) ليست في (س) و(ط).

الفروع هذا: الوَحْلُ عذرٌ في الجَمْعِ، وذكرَ روايةَ أبي طالبٍ المذكورة*، قال: فقد جعله عُذْرًا في إسقاط الجمعة، واحتجَّ بخبرِ ابنِ عمرَ، أَنَّهُ أَمَرَ منادِيَهُ في ليلةٍ باردةٍ، فنَادَى: الصلاةُ في الرَّحَالِ^(١). وذكرَ الخبرَ. قال: فإذا جازَ تَرَكُ الجماعةِ لأجلِ البَرْدِ، كان فيه تَنبِيهُ على الوَحْلِ؛ لأنَّه ليس مشقةُ البَرْدِ بأعظمَ من الوَحْلِ، ويَدُلُّ عليه خبرُ ابنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ النبيُّ ﷺ بالمدينة من غيرِ خوفٍ، ولا مطرٍ^(٢). ولا وجه له يُحْمَلُ عليه إلا الوَحْلُ.

التصحيح

الحاشية على القولِ المرجوحِ الذي هو خلافُ المنصوصِ. ويكونُ الضَّميرُ في قوله: (لَهُمَا) راجعاً إلى المطرِ والثَّلجِ؛ أي: قاسوا الجَمْعَ لمطرٍ وثَلجٍ على القولِ بالمنعِ، كما هو مذهبُ أبي حنيفةٍ على الجَمْعِ للوَحْلِ، فإنَّه ممنوعٌ على أحدِ القولين، فقاسوا المطرَ والثَّلجَ عليه، والذي يَدُلُّ على أنَّ القياسَ على الوَحْلِ، على القولِ بالمنعِ قوله، مع أَنَّهُ قال بعدَ هذا: الوَحْلُ عذرٌ. فدَلَّ على أنَّ الأوَّلَ خلافُ ما ذكرَهُ بعدَ هذا، والذي ذكرَهُ بعدَ هذا هو: (أَنَّ الوَحْلَ عذرٌ في الجَمْعِ) وإلا لو كان موافقاً له لَمَّا قال: (مع أَنَّهُ قال بعدَ هذا: الوَحْلُ عذرٌ في الجَمْعِ).

* قوله: (وذكرَ روايةَ أبي طالبٍ المذكورة).

روايةُ أبي طالبٍ تأتي بعدَ قليلٍ^(٣)؛ وهي: (نَقَلَ أبو طالبٍ في المطرِ يكونُ يومَ الجمعةِ بالغداةِ، فيصيرُ طيناً، ثُمَّ يَنْقِطِعُ وقتَ الذَّهابِ، فقال: مَنْ قَدَرَ أن يذهبَ فهوَ أفضلُ، وإن لم يقدرْ لَمْ يذهبِ).

فقال - يعنِي في «الخلاف» -: فقد جعلَ ذلك عُذْرًا في إسقاطِ الجمعةِ، فعلى قياسِهِ: يكونُ عُذْرًا في الجَمْعِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤) .

(٣) ص ١١٠ .

قال: وهو أولى من حمله على غير العذر، والنسخ*؛ لأنه يُحمل على الفروع فائدة، وقيل: ليلاً مع ظلمة (وم ر) ومثله ريحٌ شديدٌ باردةٌ (خ) وذكرَ أحمدٌ للميموني؛ أن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة، وسبق كلام القاضي في المسألة قبلها^(١)، وكلامهم لا يخالف ما^(٢) إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك، كمشقة سببٍ منها، أنه يجوزُ الجمعُ؛ لعدم الفرق، وإن لم يتلَّهُ مطر* أو وحلٌ أو ريحٌ، أو ناله يسيرٌ، جمعٌ في الأصح، ولو كان غير معتكف (م) وقيل: من خاف فوتَ مسجد أو جماعة، جمع. وقدم أبو المعالي: يجمع الإمام، واحتجَّ بفعله عليه السلام^(٣). قال^(٤) بعضهم: والجمع^(٥) في وقت الثانية أفضل، وقيل: في جمع السفر (وش) وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر (وم) ونقله الأثرم، وإن^(٦) جمع في السفر، يؤخر،

التصحيح

* قوله: (ولا وجة له يُحمل عليه إلا الوحل). قال: وهو أولى من حمله على غير العذر، والنسخ).

يعني: حمله على الوحل أولى من حمله، على أنه كان يجوزُ الجمع من غير عذر، ثم نسخ.

* قوله: (وإن لم يتلَّهُ مطر).

أي: لم يتلَّهُ؛ لكون طريقه تحت سباط، أو لكونه مقيماً في المسجد، أو يصلي في بيته، فالأعذار موجودة، ولكن لا يصيبه؛ لوجود ما ذكرنا.

* قوله: (واحتجَّ بفعله عليه السلام).

(١) أي: في الصفحة السابقة.

(٢) في (ط): «فيما».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٤) في (ط): «وقال».

(٥) في (ب): «فالجمع».

(٦-٦) في (ب): «في الجمع».

١٠٠/١ وقيل: الأرفق/ به، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه^(١). وأن في جوازه للمطر في وقت الثانية وجهين؛ لأننا لا نثق بدوامه. ونقل ابن ميثيب: يجمع في حضر لضرورة، مثل مرضي، أو شغل* (خ).

التصحيح مسألة ١- قوله بعد ما ذكر ما يجوز الجمع لأجله (قال بعضهم: والجمع في وقت الثانية أفضل، وقيل: في جمع السفر، وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر، ونقله الأثرم، وإن جمع في السفر، يؤخر، وقيل: الأرفق به، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه) انتهى. ذكر المصنف عدة أقوال في محل الأفضلية، حيث قلنا: يجوز الجمع فنقول: روي عن الإمام أحمد أن جمع التأخير أفضل مطلقاً، وجزم به في «المحرر»، و«الإفادات»، و«مجمع البحرين»، و«المنور»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«النظم»، و«حواشي المصنف على المفتيح»، وقال: ذكره جماعة. قال الشارح: لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها. قال الزركشي: وعليه الأصحاب، يعني: أن جمع التأخير أفضل، لكن ذكره في جمع السفر. وقال في «روضة الفقه»: الأفضل التأخير في جمع المطر، وقيل: جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر، وجزم في «الهداية»، و«الخلاصة»، وتقدم كلام الزركشي. وقدم ابن تميم أن جمع التأخير في حق المسافر أفضل، وقال: نص عليه، وجزم^(٢) بأن الأفضل في حق المريض فغل الأضاح له، وقدم أن التقديم في جمع المطر ونحوه أفضل. انتهى. وقال الآمدي: إن كان سائراً، فالأفضل^(٣) التأخير، وإن كان في المنزل، فالأفضل التقديم. وقال في «المذهب»: الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى، ولا يغلب على ظنه النزول في وقت الثانية، أن يقدم الثانية، وفي غير هذه الحال الأفضل تأخير/ الأولى إلى وقت الثانية. انتهى. وقيل: جمع التقديم أفضل مطلقاً، وقيل: جمع التقديم أفضل في جمع المطر، نقله الأثرم،

الحاشية لعله أراد فعله عليه الصلاة والسلام في خبر ابن عباس: جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر^(٢).

* قوله: (ونقل ابن ميثيب: يجمع في حضر لضرورة، مثل مرضي، أو شغل).

(١-١) ليست في (ط)

(٢) تقدم ص ١٠٦.

قال القاضي: أراد^(١) ما يُبيح تَرَكَ الجمعة والجماعة. قال صاحب الفروع «المحرر»: هذا من القاضي يدلُّ على أنَّ أَعذارَهُما كُلُّها تُبيحُ الجَمْعَ، واحتجَّ في «الخلاف» بأنَّ الجماعة تَسْقُطُ بالمطر؛ للخبر^(٢)، وإذا سقطت الجماعةُ للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى. ونقل أبو طالب في المطر

وجمع التأخير أفضل^(٣) في غيره، وجزم به في «الكافي»^(٤)، و«الحاويين»، وقدمه في ٥٧ «الرعيتين»، وتقدم كلام ابن تميم، وقيل: يفعل الأرفق به مطلقاً، اختاره الشيخ تقي الدين، التصحيح وقال: هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد، وجزم به الشيخ في «المقنع»^(٥)، وصاحب «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم. قلت: وهو الصواب، وقيل: يفعل المريض الأرفق به من التقديم والتأخير، وجزم به ابن تميم كما تقدم، وقاله صاحب «الفائق»، والشيخ الموفق، وزاد: فإن استويا عنده، فالأفضل التأخير، وقال ابن رزين: ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر، فإن التقديم^(٦) أفضل. انتهى.

تنبيه: إذا قلنا بأنه يفعل الأرفق واستويا عنده، قال في «الكافي»^(٧)، وابن منجأ في «شرحه»: الأفضل التأخير في المرض، وفي المطر التقديم، وتقدم كلام الشيخ أيضاً في المريض، والله أعلم.

فهذه مسألة واحدة في هذا الباب.

قال في «الفائق»: ويجوز للمريض، والاستحاضة، وسلس البول إذا شق تركه، في أصح الحاشية الرّوايتين. والمصنّف ذكر جمع المستحاضة عند ذكر حكمها في باب الحيض^(٨).

(١) في (ط): «أو».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٦٢/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٨/٥.

(٦) في (ط): «التفضيل».

(٧) ٤٦١/١.

(٨) ٣٩٣/١.

الفروع يكون يوم الجمعة بالغداة، فيصير طيناً، ثم ينقطع وقت الذهاب، فقال: مَنْ قَدَرَ أَنْ يَذْهَبَ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، لَمْ يَذْهَبْ، قَالَ: فَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ، فَعَلَى قِيَاسِهِ: يَكُونُ عُذْرًا فِي الْجَمْعِ، وَيَتَوَجَّهَ مَرَادُهُ: غَيْرَ غَلْبَةِ نِعَاسٍ*.

وقال صاحب «المحرر»، و^(١)صاحب «النظم»: الخوف يُبيح الجَمْعَ في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى؛ لمفهوم قول ابن عباس: مَنْ غَيْرَ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ*^(٢). وبه تمسك إمامنا في الجَمْعِ للمطر*، واختار شيخنا الجَمْعَ؛ لتحصيل الجماعة،

التصحيح

الحاشية * قوله: (ويتوجه مراده: غير غلبة نِعَاسٍ).

أي: يتوجه أن قول صاحب «الخلافة»، فعلى قياسه: يكون عُذْرًا فِي الْجَمْعِ.

مراده: غير غلبة النعاس، وأما غلبة النعاس، فإنه عُذْرٌ فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْجَمْعِ؛ وَلِذَلِكَ^(٣)صاحب «الفاقي» استثنى منه غلبة النعاس.

* قوله: (الخوف يُبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى؛ لمفهوم قول ابن عباس: مَنْ غَيْرَ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ*^(٢)).

لأن قوله من غير خوف؛ ظاهره: أن الخوف من مسوغات الجمع، كالمرض؛ ولهذا قرن بينهما.

* قوله: (وبه تمسك إمامنا في الجمع للمطر).

لأن الخروج في المطر مخوف منه، من زلقي ومرض يحصل من برّد، ويقوي ذلك بلل الثياب، لا سيما والمطر الذي يُجمع لأجله إنما يكون غالباً في زمن شدة البرّد.

(١) في (ب) و(س) و(ط): «أو».

(٢) تقدم ص ١٠٦.

(٣) في (ق): «وكذلك».

وللصلاة في حمام* مع جوازها فيه*؛ خوف فوت الوقت .

الفروع

ولخوف تحرج في تركه، أي: مشقة*، وفي «الصحيحين»^(١) في خبر ابن عباس أنه سئل: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ^(٢) أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ^(٣). فَلَمْ يَعْلَمْ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَحُمِلَ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَأَوَّلِهِ، وَعَلَى الْمَشَقَّةِ*،

التصحيح

* قوله: (وللصلاة في حمام).

الحاشية

يعني: لو صلى من غير جمع، لم يُمكنه أن يُصلي الثانية إلا في الحمام، ولو جمع، تخلّص من الصلاة في الحمام، فإنه يجوز له الجمع، ولا يصلى في الحمام؛ لأن الصلاة فيه منهي عنها، والجمع مشروع؛ للعذر، وهذا عذر فيجمع.

* قوله: (مع جوازها فيه) إلى آخره.

يعني: يجوز له؛ لأجل الصلاة في الحمام، وإن جوّزنا له الصلاة في الحمام إذا خاف فوت الوقت؛ لأنه إنما جاز إذا خاف فوت الوقت؛ للحاجة إلى إدراك الصلاة، والجمع لا^(٤) يحتاج معه إلى الصلاة فيه.

* قوله: (لخوف تحرج في تركه أي: مشقة).

مشقة^(٦) تفسير للتحرج، والمعنى: إذا خاف حرجاً في ترك الجمع، فإنه يجمع.

* قوله: (وحمل على آخر الوقت، وأوله، وعلى المشقة).

أي: حمل بعضهم الحديث على أنه صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها. وبعضهم حمّله على أنه جمع لمشقة كانت تحصل في ترك الجمع.

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، ولم أجده في البخاري، ولم يرقم له المزي، في «تحفة الأشراف» ٤/٤٤١، ونص ابن

حجر في «التلخيص الحبير» أن هذا اللفظ لمسلم ٥٠/٢ .

(٢) في الأصل: «لا يخرج» .

(٣) في النسخ الخطية: «الامة»، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ق): «له» .

(٥) في (د): «تخرج» .

(٦) ليست في (ق) .

الفروع ومثَّل (١) صاحبُ «المحرَّر» بالضعيفِ، للكبرِ، وأجاب القاضي وغيرُه؛ بأنَّه يجوزُ أن يكونَ في ابتداء الأمرِ، ثُمَّ نُسِخَ.

قال: وقد أوْمَأ إليه في روايةِ صالح، وقد قيل له عنه فقال: قد جاءت الأحاديثُ بتحديدِ المواقيتِ. وسبَقَ كلامُه في الجَمْعِ للوَحَلِ* (٢).

فصل

تُسْتَرَطُّ النِيَّةُ لِلجَمْعِ فِي الأشْهَرِ (و م ش) قال القاضي وغيرُه: هو المَذْهَبُ، فَإِنْ جَمَعَ (٣) وَقْتِ الأُولَى، اشْتُرِطَتْ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَقِيلَ: أَوْ قَبْلَ (٤) فِرَاغِهَا، وَقِيلَ (٤): أَوْ إِحْرَامِ الثَّانِيَةِ (و م ر) وَجَزَمَ فِي «الترغيب»: وإِحْرَامِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: هو فقط. وتقدِيمُهَا عَلَى الثَّانِيَةِ مَطْلَقاً (و).

والموالاتُ إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ ووضوءٍ (و م ش) قال جماعةٌ: وَذِكْرٍ يَسِيرٍ، كَتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَعَنهُ: أَوْ سُنَّةٍ، وَفِي «الانتصار»: يَجُوزُ تَنَقُّلُهُ بَيْنَهُمَا. نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا. وَاخْتَارَ فِي «المغني» (٥)، وَغَيْرِهِ: العُرْفَ. وَفِي «الخلافة»: رَوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الجَمْعِ وَإِنْ لَمْ تَحْضَلِ المَوَالاةُ، وَاعتَبَرَ فِي «الفصول» المَوَالاةَ، قَالَ: وَمَعْنَاهَا أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ وَلَا كَلَامٍ؛ لِثَلَا يَزُولُ مَعْنَى الأَسْمِ وَهُوَ الجَمْعُ، وَقَالَ: إِنْ سَبَقَهُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (وسبقَ كلامُه في الجَمْعِ للوَحَلِ).

لأنَّه ذَكَرَ عِنْدَ الجَمْعِ للوَحَلِ أَنْ حَمَلَ الحَدِيثِ عَلَى الوَحَلِ، أَوَّلَى مِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ العَذْرِ، وَالنَّسْخِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «وَمِثْلُهُ».

(٢) ص ١٠٦.

(٣) بَعْدَهَا فِي (س): «فِي».

(٤ - ٤) لَيْسَتْ فِي (س).

(٥) ١٣٨/٣.

الحدث في الثانية، وقلنا: تَبْطُلُ به، فتوضأ، أو اغتسل، ولم يَبْطُلْ ففي الفروع بطلان جَمْعِهِ احتمالان، واختار شيخنا: لا موالاة، وأخذه من رواية أبي طالب والمروزي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعَلَّه أحمدُ بأنه يجوز له الجَمْعُ، ومن نَصَّه في جَمْعِ المَطَرِ: إذا صَلَّى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد، فلا بأس. ويُشترط وجود العذر عند إجماعهما^(١)، والأشهر: وسلام الأولى، وقيل: يُعْتَبَرُ دَوَامُهُ فيها*، وإن انقطع السَّفَرُ في الأولى، فلا جَمْعُ، وتَصِحُّ وَيُتَمُّها، وكذا بَعْدَهَا. وكذا في الثانية^(٢)، كالقصر، فیتَمُّها نَفْلًا، وقيل: تَبْطُلُ، وقيل: لا يَبْطُلُ الجَمْعُ، كانقطاع مطر في الأشهر، والفرق ظاهر: أن نَتِيجَتَهُ وَحَلٌّ فَيَتَّبَعُهُ، وهما سواء في المَعْنَى*، بخلاف مَنْ جَمَعَ لسفر، فزال وثم مطر، أو مرض، يَبْطُلُ جَمْعُهُ. وذَكَرَ أبو المعالي احتمالاً: يَبْطُلُ^(٣) الجَمْعُ بَعْدَ الثانية. ومريضٌ كمسافر.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وقيل: يُعْتَبَرُ دَوَامُهُ فيها).

دوام العذر، جزم به في «العُمدَة»؛ فإنه قال: فإن جَمَعَ في وقت الأولى، اشترط نية الجَمْعِ عند فعلهما، واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما. وما قاله المصنف موافق لِمَا في «الرعاية» فإنه قال: اعتبر وجوده في طَرَفِ الأولة، وقيل: ووسطها، وقيل: بَلْ في أولهما فقط، وهو ظاهر «المقنع»^(٤)، و«المحرر» وغيرهما.

* قوله: (وهما سواء في المعنى).

أي: المطرُ والوَخْلُ سواء، أي: مستويان في المعنى، وهو جوازُ الجَمْعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما عذرٌ في الجَمْعِ.

(١) في الأصل و(س): «إجماعهما».

(٢) بعدها في (س): «و».

(٣) في الأصل: «لا يبطل».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/٥.

فصل

وإن جَمَعَ وقتَ الثانيةِ، اشترطتَ نيَّةَ الجَمْعِ قَبْلَ أن يَبْقَى مِنْ وقتِ الأولى بقَدْرِها؛ لفوتِ فائدةِ الجَمْعِ، وهي التخفيفُ بالمقارنةِ بينهما، قاله (١) صاحبُ «المحرَّر» وغيره. وذكر الأكثرُ: ما لم يَضِقْ عن فِعْلِها؛ لتحريمِ التأخيرِ إذْن (وش) وقيل: أو قَدَّر تكبيرةَ أو ركعةَ.

ووجودُ العذرِ إلى وقتِ الثانيةِ.

والترتيبُ (ش) لأنَّ عليهما أمانةٌ*، وهي اجتماعُ الجماعةِ، ولأنَّ الثانيةَ تَبِعُ للأوَّلَةِ؛ فما لم يوجد (٢) المتبوعُ لا يَثْبُتُ حُكْمُ التَّبَعِ؛ ولأنَّها إنما يجوزُ فِعْلُها بصلاةِ الأوَّلَةِ، فَقدَّ صلاحًا قبلَ وقتِها فلا يَصِحُّ، بخلافِ الفوائتِ في ذلك، ذَكَرَه القاضي وغيره، وقيل: يَسْقُطُ بنسيانِ (وه) لأنَّ إحداهما هنا تَبِعَ لاستقرارِهما، كالفوائتِ، ويتوجَّه منها تخريجُ: يَسْقُطُ مطلقاً*، وقيل: وضيقِ وقتِ الثانيةِ*، كفاثةً مع مُؤدَّاةٍ، وإن كانَ الوقتُ لهما أداءً.

التصحیح

الحاشية * قوله: (لأنَّ عليهما أمانة). .

هذا كالجوابِ عن سؤالِ مقدِّر، وهو أن يُقال: إذا رَتَّبَ في وقتِ الثانيةِ، فصلَّى الأولى قبل الثانيةِ، أفضى ذلك إلى الاشتباهِ على المأموم؛ لأنه لا يذري إذا جاء وهم في المغربِ، هل هي المغربُ مجموعةٌ، أو هي العشاءُ؛ لأنه وقتها؟ فأجاب: بأنَّ الاجتماعَ يدلُّ على أنَّهم جمعوا.

* قوله: (ويتوجَّه منها تخريجُ: يَسْقُطُ مطلقاً).

لأنَّ الفوائتِ فيها قولٌ بسقوطِ التَّرتيبِ، فيخرجُ هنا مثله.

* قوله: (وقيل: وضيقِ وقتِ الثانية).

فعلى هذا القولِ؛ إذا ضاقَ وقتُ الثانيةِ قَدَمَها على الأولى، كما يقدِّمُها على الفائتِ (٣).

(١) في (س): «قال» .

(٢) بعدها في (ط): «حكم» .

(٣) في (ق): «الثانية» .

وقيل: والموالاة، فيأثم بالتأخير، وقدم أبو المعالي: لا. ولا يقصرها؛ الفروع لأنها قضاء.

وإن تعدد^(١) إمام، أو مأموم، أو نواه المعذور منهما، أو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماماً أو مأموماً، صح في الأشهر. وله الوتر قبل مغيب الشفق (م).

وصلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما. نص عليه، اختاره الأكثر (وش) واختار أبو الخطاب في «عبادته»، وشيخنا: الجمع والقصر مطلقاً* (وم). والأشهر عن أحمد الجمع فقط، اختاره الشيخ (وه).

ولامتناع القصر للمكي. قال أحمد: ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم*؛ النبي ﷺ كان يقدم وأبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم من المدينة، وقال عطاء: من السنة أن لا يولى أحد منهم.

التصحیح

* قوله: (واختار أبو الخطاب في «عبادته» وشيخنا: الجمع والقصر مطلقاً).
سواء سافر سفر قصر، أو لا.

* قوله: (قال أحمد: ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم).
أي: لا يولى أحد من أهل مكة أميراً على أهل الموسم؛ لأنه لا يمكنه أن يصلي بهم قسراً؛ لعدم سفره.

(١) في (س): «تعدد».